الغيرة ولأنها ظلمته بإفساد فراشه وإن كانت قد حبلت من الزنا فعليه اللعان لينفى عنه النسب الباطل لئلا يلحق به ما ليس منه .

وقد مضت سنة النبى بالتفريق بين المتلاعنين سواء حصلت الفرقة بتلاعنهما أو إحتاجت إلى تفريق الحاكم أو حصلت عند إنقضاء لعان الزوج لأن أحدهما ملعون أو خبيث فإقترانهما بعد ذلك يقتضى مقارنة الخبيث الملعون للطيب وفى صحيح مسلم عن عمران ابن حصين (حديث المرأة التى لعنت ناقة لها فأمر النبى فأخذ ما عليها وأرسلت وقال لا تصحبنا ناقة ملعونة (وفى الصحيحين عنه أنه لما إجتاز بديار ثمود قال (لا تدخلوا على هؤلاء المعذبين إلا أن تكونوا باكين فإن لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم لئلا يصيبكم ما اصابهم (فنهى عن عبور ديارهم إلا على وجه الخوف المانع من العذاب .

وهكذا السنة فى مقارنة الظالمين والزناة وأهل البدع والفجور وسائر المعاصى لا ينبغى لأحد أن يقارنهم ولا يخالطهم إلا على وجه يسلم به من عذاب ا عز وجل (وأقل ذلك أن يكون منكرا لظلمهم ما قتا لهم شانئا ما هم فيه بحسب الإمكان كما فى الحديث (من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع